

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (257) لسنة 2000م
بشأن نظام الرعاية الطبية المهنية للعاملين في
الجهاز الإداري للدولة
والقطاعات العام ، المختلط ، الخاص والعمال غير
اليمنيين وتحديد
رسوم الكشف الطبي الأولي والدوري [*]
رئيس مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
وعلى القانون رقم (19) لسنة 1991م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم (5) لسنة 1995م بشأن العمل وتعديلاته.
وعلى القرار الجمهوري رقم (19) لسنة 1998م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة
العمل والتدريب المهني.
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (229) لسنة 1995م بتبعية الصحة
المهنية بوزارة الصحة العامة وفروعها بالمحافظات لوزارة العمل والتدريب
المهني.
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 1998م بشأن تشكيل اللجنة العليا
للصحة والسلامة المهنية وتحديد اختصاصاتها.
وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ق ر ر

الفصل الأول
التسمية والتعاريف

[*] هذا القرار منشور في الجريدة الرسمية - العدد (13) لسنة 2000م.

مادة (1) يسمى هذا النظام (نظام الرعاية الطبية المهنية للعاملين في الجهاز الإداري للدولة والقطاعات العام، المختلط، الخاص، والعمال غير اليمنيين وتحديد رسوم الكشف الطبي الأولي والدوري).

مادة (2) لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يكون للفاظ والعبارات الواردة ادناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :-
الجمهورية : الجمهورية اليمنية.
الوزارة : وزارة العمل والتدريب المهني.
الوزير : وزير العمل والتدريب المهني.
الإدارة العامة : الإدارة العامة للصحة والسلامة المهنية بالوزارة.

الفرع : فرع الإدارة العامة بمكاتب الوزارة
في المحافظات
أو المستشفى في المحافظات التي لا يوجد بها فرع للإدارة العامة.

الفحص الطبي : الفحص السريري والمختبري والاشعاعي.
الفحص الطبي الأولي : إجراء الفحص الطبي قبل تعيين العامل أو الموظف لممارسة أي مهنة.

الفحص الطبي الدوري : إعادة الفحص الطبي للعامل أو الموظف أثناء ممارسة المهنة في بيئة عمل تتطلب ذلك.

الإصابة : الإصابة التي تحدث للعامل أو الموظف أثناء ممارسة العمل.

المرض المهني : المرض الذي يحدث للعامل أو الموظف نتيجة تعرضه لموثرات بيئة العمل.

اللجنة الطبية : اللجنة الطبية المختصة بالإدارة العامة أو الفرع والتي يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من الوزير.

القرار الطبي : القرار الذي تصدره اللجنة الطبية بتقدير نسب العجز المهني.

الفصل الثاني الأمراض المهنية

أولاً: أمراض الجهاز التنفسي :-

- مادة (3) تشتمل أمراض الجهاز التنفسي الناجمة عن ممارسة المهنة ما يلي :-
- 1- أمراض القصبات الهوائية والرئتين الناجمة عن أبخرة أو أغبرة المعادن الصلبة.
 - 2- أمراض تغير الرئتين التي تنشأ عن السيليكا أو غبار الحرير الصخري أو غبار التلك.
 - 3- الامراض الناجمة عن القطن أو الكتان أو القنب أو الجوت.
 - 4- التهاب الرئتين بفرط الحساسية.
 - 5- انتفاخ الرئتين.

ثانياً: الأمراض الجلدية :-

- مادة (4) تشتمل الأمراض الجلدية على ما يلي:-
- 1- التهاب وتقرحات وآفات التماس الجلدية.
 - 2- أية أمراض جلدية مهنية أخرى.
- الفصل الثالث

التزامات صاحب العمل

مادة(9) على كل صاحب عمل إبلاغ العامل أو الموظف عند بداية تشغيله بمخاطر المهنة وبيئة العمل ووسائل الوقاية الواجب عليه اتباعها.

مادة(10) يجب على كل صاحب عمل نقل العامل أو الموظف الذي تعرض لأي إصابة أو مرض مهني إلى عمل يتناسب مع حالته الصحية بناءً على قرار اللجنة الطبية المعنية.

مادة(11) على كل صاحب عمل عدم قبول أي عامل أو موظف للعمل لديه ما لم يكن قد حصل على شهادة اللياقة الصحية تثبت خلوه من الأمراض صادرة من الهيئة العامة للإدارة العامة للخدمات الصحية أو الفرع.

مادة(12) تلتزم كل منشأة مهنية بتدوين الكشوفات والفحوصات الطبية في سجلات خاصة وكروت (بطائق) لكل عامل وموظف تحفظ في ملفه الشخصي للرجوع إليها عند الحاجة أثناء إجراء الفحوصات الدورية بعد التشغيل لمعرفة أي تطورات جديدة في حالته الصحية.

مادة(13) يتحمل صاحب العمل رسوم الفحوصات الطبية الدورية على جميع العمال اليمنيين وغير اليمنيين الذين يعملون لديه وفق عقود طبية مبرمة بينه وبين الهيئة العامة للإدارة العامة للخدمات الصحية أو الفرع مقابل رسم مالي حسب جداول الرسوم المرفقة بهذا القرار.

الفصل الخامس
في تحديد الرسوم

مادة(14) تحدد رسوم القرارات الطبية وفقاً للجدول رقم(1) المرفق بهذا القرار.

مادة(15) تحدد رسوم الفحص الطبي الأولي والدوري للعاملين في الجهاز الإداري للدولة والقطاعات العام والمختلط والخاص وللعمال غير اليمنيين وفقاً للجدول رقم(2) المرفق بهذا القرار.

الفصل السادس
أحكام عامة

مادة(16) تنشأ وحدة حسابية مالية في إطار الإدارة العامة والفرع وفقاً للقانون المالي للدولة تكون مهمتها تنظيم الإيرادات والمصروفات.

مادة(17) كل الرسوم الواردة في هذا القرار قابلة للزيادة في حالة ارتفاع اسعار الأجهزة والمعدات الطبية والمحاليل الكيميائية الخاصة بمختبر بيئة العمل والمختبر الأكلينيكي.

مادة(18) يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في لائحة المخالفات والجزاءات لأحكام قانون العمل رقم (5) لسنة 1995م الصادرة بالقرار الوزاري رقم (112) لسنة 1996م.

مادة(19) تسري نصوص هذا القرار على جميع العاملين اليمنيين وغير اليمنيين في الجهاز الإداري للدولة والقطاعات (العام ، المختلط ، الخاص) في الجمهورية.

مادة(20) تؤول جميع الرسوم بمختلف أنواعها والمنصوص عليها في هذا القرار للإيرادات العامة ويحظر تجنيب أي جزء منها لأغراض بعينها.

مادة(21) تراعى الاعتمادات المطلوبة للإدارة العامة والفرع ضمن اعتمادات الوزارة وفي ضوء موازنتها بعد مناقشتها وإقراره من وزارة المالية.

مادة (22) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ 8 / ربيع ثاني / 1421هـ

الموافق 10 / يوليو / 2000م

د. عبد الكريم

محمد محمد الطيب

الإيراني

رئيس مجلس

وزير العمل والتدريب المهني

الوزراء

الجدول رقم (1)
رسوم القرارات الطبية

م	نوع الرسوم	العمال والموظفين اليمنيين	العمال والموظفين غير اليمنيين
1	رسوم القرار الطبي للمرض المهني وإصابة العمل	(2000) ألفي ريال	(50 دولار) خمسون دولار
2	رسوم الفحص الطبي الاستثنائي	(1000) ألف ريال	(30 دولار) ثلاثون دولار
3	رسوم المعاينة الطبية	(200) مائتا ريال	(10 دولار) عشرة دولار
4	رسوم فحص كسب المناعة (الإيدز)	(700) سبعمائة ريال	(30 دولار) ثلاثون دولار

نظام الرعاية الطبية المهنية

الجدول رقم (2)
رسوم الفحص الطبي الأولي والدوري للعاملين في الجهاز
الإداري
للدولة والقطاعات العام والمختلط والخاص والعمال غير
اليمنيين

م	نوع الفحص	العمال اليمنيين (ريال)	العمال غير اليمنيين (دولار)
1	فحص الدم (cbc)	(300) ثلاثمائة ريال	(20) عشرون دولار
2	فحص البول	(60) ستون ريال	(5) خمسة دولار
3	فحص البراز	(60) ستون ريال	(5) خمسة دولار
4	فحص التهاب الكبد الفيروسي	(600) ستمائة ريال	(30) ثلاثون دولار
5	فحص وظائف الكليتين	(400) اربعمائة ريال	(20) عشرون دولار
6	فحص وظائف الكبد	(800) ثمانمائة ريال	(30) ثلاثون دولار
7	فحص الكلسترول	(200) مائتان ريال	(10) عشرة دولار
8	فحص اليوريك أسيد	(200) مائتان ريال	(8) ثمانية دولار
9	فحص الكالسيوم	(200) مائتان ريال	(9) تسعة دولار
10	فحص الروماتيزم	(500) خمسمائة ريال	(15) خمسة عشر دولار
11	فحص التيفود	(400) اربعمائة ريال	(15) خمسة عشر دولار
12	فحص الحمى المالطية	(300) ثلاثمائة ريال	(10) عشرة دولار
13	فحص الملاريا	(150) مائة وخمسون ريال	(5) خمسة دولار
14	فحص فصائل الدم	(100) مائة ريال	(3) ثلاثة دولار
15	فحص البروتين	(200) مائتان ريال	(4) اربعة دولار
16	فحص السكر في الدم	(200) مائتان ريال	(10) عشرة دولار
17	أي فحوصات كيميائية أخرى	(200) مائتان ريال	(10) عشرة دولار
18	تخطيط القلب	(300) ثلاثمائة ريال	(30) ثلاثون دولار
19	تخطيط السمع	(500) خمسمائة ريال	(30) ثلاثون دولار
20	أشعة سينية	(300) ثلاثمائة ريال	(20) عشرون دولار
21	فحص حدة البصر	(200) مائتان ريال	(5) خمسة دولار
22	فحص قياس كفاءة الرئتين	(500) خمسمائة ريال	(30) ثلاثون دولار

23	أي فحوصات خاصة ببيئة العمل	(400) اربعمائة ريال	(30) ثلاثون دولار
24	فحص السموم المهنية في الدم	(600) ستمائة ريال	(50) خمسون دولار